مجموعة القوانين العراقية

قانون مخصصات الإيفاد والسفر

رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠

المعدل

إعداد القاضي

نبيل عبد الرحمن حياوي

٢٠١١

المكتبة القانونية

بغداد

قانون مخصصات السفر والايفاد رقم 38 لسنة 1980

المادة 1
تسري أحكام هذا القانون على :
اولاً - الوزراء ومن هم بدرجتهم.
ثانيا - الموظفون والعمال.
ثالثا - العرب والأجانب المستخدمين بعقود خاصة، ما لم يكن في عقودهم نص يقضي بمعاملتهم معاملة خاصة.

الفصل الأول
مخصصات الإيفاد خارج العراق

المادة 2
يكون الإيفاد، على نوعين : -
اولاً – إيفاد تتحمل الخزينة نفقاته كلاً او جزءاً، ويقسم من حيث مدته الى قسمين : -
أ – إيفاد لمدة (90) يوماً فأقل .
ب – إيفاد لمدة تزيد على (90) يوماً .
ثانياً – إيفاد لا تتحمل الخزينة نفقاته .
المادة 3
اولاً – يعتبر الإيفاد سياسياً في الأحوال التالية : -
أ – الاشتراك في مؤتمرات المنظمات الدولية او الإقليمية، او في اللجان المتفرعة عنها، لتمثيل العراق .
ب – الاشتراك في اجتماعات الجامعة العربية والمجالس واللجان والمنظمات المنبثقة عنها، لتمثيل العراق .
جـ - الدخول في مفاوضات او اتفاقيات دولية، والمشاركة في الهيئات واللجان الفرعية المنبثقة عنها .
د - الايفادات التي يقررها رئيس الجمهورية في مهام معينة .
ثانياً – يعتبر الإيفاد اعتيادياً في الحالات التي لم يرد ذكرها في

الفقرة (اولاً) من هذه المادة .
ثالثاً – يتم الإيفاد السياسي، بقرار من رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح الوزارة المختصة، ويتم الإيفاد الاعتيادي، بقرار من الوزير المختص .
المادة 4
تعدلت الفقرة (أولا) من هذه المادة بحيث أضيفت عبارة (وأعضاء المجلس الوطني) بعد عبارة (وأصحاب الدرجات الخاصة) بموجب المادة (1) من قرار رقم 1606 تعديل القانون رقم 38 لسنة 1981(قانون مخصصات السفر والإيفاد)، صادر بتاريخ 29/11/1981:
يصنف الموفدون المشمولون بأحكام (الفصل الأول) من هذا القانون، كما يلي : -
اولاً - الصنف الأول – الوزراء ومن هم بدرجتهم وأصحاب الدرجات الخاصة وأعضاء المجلس الوطني وقضاة محكمة التمييز والمستشارون في مجلس شورى الدولة والمدراء العامون ومن هم بدرجتهم ومن يشغلون هذه الوظائف وكالة . وتعين بتعليمات تصدرها وزارة المالية من هم بدرجة مدير عام لأغراض هذا القانون .
ثانياً – الصنف الثاني – الموظفون الذين يتقاضون راتباً اسمياًَ قدره (- /130) ديناراً فأكثر والعمال الذين يتقاضون أجرا يومياً لا يقل عن خمسة دنانير .
ثالثاً – الصنف الثالث – الموظفون الذين يقل راتبهم الاسمي عن (- /130) ديناراً والعمال الذين يقل أجرهم اليومي عن خمسة دنانير .

المادة 5
اولاً – يستحق الموفد بموجب البند (اولاً) من المادة (2) من هذا القانون مخصصات عن كل ليلة يقضيها خارج العراق كما هو مبين أدناه : -

الصنف	المجموعة الأولى	المجموعة الثا

الأول	-/22 دينار	-/18 دينار
الثاني	-/18 دينار	-/16 دينار
الثالث	-/16 دينار	-/14 دينار

ثانياً – تمنح المخصصات الليلية المبينة في البند (اولاً) من هذه المادة حسبما مبين في أدناه : -
الإيفاد عن الـ (90) يوماً الأولى فأقل كامل المخصصات .
الإيفاد عن ما يزيد عن (90) يوماً بنسبة (75٪) من المخصصات .
ثالثاً – تدفع كامل المخصصات الليلية عن الإيفاد السياسي مهما كانت مدته .
رابعاً – يجوز للوزراء ومن هم بدرجتهم السكن في شقة بفندق من الدرجة الأولى .
خامساً - يستحق الموفد بموجب البند (اولاً) من المادة (2) من هذا القانون من الصنفين الأول والثاني من غير المشمولين بأحكام البند (رابعاً) من هذه المادة أجور الفنادق بالدرجة الأولى مجردة من وجبات الطعام (ما عدا وجبة الإفطار اذا كانت ضمن أجور الفندق) ويجوز لهم السكن في أماكن أخرى اذا كانت أجورها لا تزيد عن أجور الفندق .
سادساً – يستحق الموفد بموجب البند (اولاً) من المادة (2) من هذا القانون من الصنف الثالث أجور الفنادق بالدرجة الثانية مجردة عن وجبات الطعام ما عدا وجبة الإفطار اذا كانت ضمن أجور الفندق)، ويجوز له السكن في أماكن أخرى بشرط ان لا تتجاوز أجرة السكن (150٪) من المخصصات الليلية المقررة لصنفه بموجب البند (اولاً) من هذه المادة .
سابعاً – اذا تحملت الجهة الموفد إليها جزء من نفقات الإيفاد نقداً فيصرف للموفد استحقاقه وفق الأسس المعتمدة في هذه المادة بعد تنزيل المبالغ النقدية التي يتسلمها الموفد من الجهة الموفد إليها .
ثامناً – لا تصرف أجور السكن للموفد اذا تحملتها الجهة الموفد

إليها .
تاسعاً – يمنح الموفد بموجب البند (ثانياً) من المادة (2) من هذا القانون مخصصات، مقطوعة بنسبة (30٪) من المخصصات الليلية المحددة لصنفه وتحسب على أساس المدة التي يقضيها في الإيفاد بما لا تتجاوز الـ (120) يوماً وفي حالة دفع الجهة الموفد إليها مخصصات جيب فيصرف للموفد الفرق حسب النسب المذكورة
عاشراً – يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص تطبيق أحكام البند (خامساً) من هذه المادة على الموفد من الصنف الثالث .

المادة 6
يراعى جدول مجموعات الأماكن الملحق بهذا القانون عند منح مخصصات الإيفاد ولرئيس الجمهورية ان يقر تغيير الجدول المذكور، والبند (اولاً) من المادة الخامسة من هذا القانون بناء على توصية مشتركة من وزيري المالية والخارجية، ويتولى وزير المالية إصدار بيان بتنفيذ القرار .
المادة 7
يستحق الموفد النفقات والمخصصات من تاريخ مغادرته العراق الى مكان الإيفاد وبالعكس كالآتي : -
اولاً – أجور السفر بالطائرة بالدرجة الأولى اذا كان من موظفي الصنف الأول وما عدا ذلك فيكون السفر بالدرجة السياحية ويجوز السفر بوسائط النقل الأخرى على ان لا تزيد الأجور المدفوعة بهذه الوسائط على أجرة السفر بالطائرة ويجوز لموظفي الصنفين الثاني والثالث السفر بالدرجة الأولى بالطائرة في حالة وجود أسباب مبررة تستدعي ذلك وبموافقة الوزير المختص على ان ينص على ذلك في قرار الإيفاد، كما ويجوز لهم السفر بالدرجة الأولى بموافقة رئيس الوفد اذا قامت ضرورة بذلك أثناء السفر على ان تستحصل الموافقة الأصولية لاحقاً .
ثانياً – (50٪) من أجور السفر المقررة لصنفه في الطائرة اذا

استخدم سيارته الخاصة بالإضافة الى ما يستحقه من مخصصات عن ليلة واحدة فقط .
ثالثاً – نفقات نقل الموفد وأمتعته الشخصية من مسكنه الى الطائرة او واسطة النقل الأخرى وكذلك أجور نقله وأمتعته الشخصية من محل الوصول في البلد الموفد إليه او البلد الذي يتأخر فيه اضطراراً الى محل سكناه في ذلك البلد ومثل هذه الأجور عند العودة .
رابعاً – أجور نقل وشحن المواد واللوازم التي تقتضيها مهمة الإيفاد في الذهاب والإياب وأجور تغليفها والتأمين عليها .
خامساً – الضرائب والرسوم المتعلقة بالسفر التي تتطلبها مهمة الإيفاد .
سادساً – مخصصات إيفاد وفق المقياس المبين في المادة (5) من هذا القانون عن كل ليلية يقضيها من تاريخ مغادرته العراق الى حين عودته إليه بما في ذلك مدة التعويق الاضطراري، ويعتبر اليوم الذي يعود فيه الموفد ليلة كاملة لأغراض هذه المادة اذا كان وقت وصوله بعد الساعة السادسة مساء وإذا كان متمتعاً بإجازة وفق المادة (8) من هذا القانون فعندئذ لا تصرف مخصصات الإيفاد عن مدة الإجازة .
سابعاً – النفقات الحقيقية التي تصرف في محل الإيفاد للانتقال الضروري لأداء واجبات الإيفاد على ان تعزز بمستندات أصولية او شهادة شخصية .
ثامناً – نفقات المعالجة اذا أصيب الموفد بحادث طارئ او بمرض مفاجئ خلال مدة الإيفاد على ان يثبت ذلك بتقرير طبي مؤيد من أي مؤسسة صحية رسمية تابعة للبلد الموفد إليه إضافة الى مخصصات الإيفاد التي يستحقها بموجب هذا القانون .
المادة 8
اولاً – لا يجوز منح الموفد إجازة اعتيادية خارج العراق قبل الإيفاد .
ثانياً – يجوز منح الموفد إجازة اعتيادية خارج العراق لمدة لا تزيد عن خمسة أيام بعد انتهاء مدة الإيفاد على ان تستحصل

موافقة المرجع المختص على ذلك قبل الإيفاد ويحرم الموفد من أجور العودة اذا تأخر عن العودة بعد انتهاء مدة الإجازة المقررة إلا اذا كان التأخير نتيجة تعويق اضطراري فتعتبر فترة التعويق الاضطراري المؤيد من مكتب الخطوط الجوية متممة لإجازته .
ثالثاً – اذا كان الموفد متمتعاً بإجازة خارج العراق فيستحق المخصصات المقررة بموجب هذا القانون اعتباراً من تاريخ التحاقه بالمهمة الموفد من اجلها وتدفع له أجور السفر من البلد الموجود فيه الى البلد الموفد إليه في الذهاب وأجور العودة من البلد الموفد إليه الى العراق او البلد الذي كان متواجداً فيه قبل التحاقه بالإيفاد.

المادة 9

على الموفد ان يسافر الى مكان الإيفاد ويعود منه بأقرب وقت تغادر فيه واسطة النقل ذهاباً وإيابا .

المادة 10

اولاً – يمنح الوزير عند إيفاده مبلغاً مقداره (- /100) مائة دينار كمخصصات ضيافة في بلد الإيفاد .
ثانياً – لوزير المالية ان يوافق على منح رئيس الوفد من غير الوزراء مبلغاً لا يتجاوز (- /100) مائة دينار للإغراض المذكورة في الفقرة (اولاً) من هذه المادة .
ثالثاً – تستحصل موافقة رئيس الجمهورية اذا تجاوز المبلغ (- /100) مائة دينار في الحالة المذكورة في كل من البندين (اولاً) و(ثانياً) من هذه المادة .

المادة 11

اذا تقرر إيفاد أشخاص من غير منتسبي جهاز الدولة والقطاع الاشتراكي فيستحقون الأجور والنفقات والمخصصات التي تمنح وفق هذا القانون لموفدي الصنف الذي يقرره الوزير المختص بأمر الإيفاد .

الفصل الثاني

مخصصات الإيفاد والسفر داخل العراق

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 12

اولاً – يقصد بالعائلة لأغراض مخصصات السفر – أفراد أسرة المشمول بأحكام هذا القانون المكلف بإعالتهم شرعاً .

ثانياً – يقصد بمخصصات السفر – نوع او أكثر من أنواع النفقات او المخصصات المذكورة أدناه : -

آ – نفقات التنقل – أجور وسائط النقل التي يستحقها المشمول بأحكام هذا القانون عند سفره للقيام بعمل رسمي داخل حدود البلدية او خارجها .

ب – نفقات التحويل – نفقات النقل من محل الى آخر خارج حدود البلدية .

جـ - المخصصات الليلية – المخصصات التي يستحقها المشمول بأحكام هذا القانون عن كل ليلة يقضيها خارج مركز عمله عند سفره للقيام بعمل رسمي .

د – مخصصات النقل المقطوعة – المبالغ الشهرية المقطوعة التي تمنح وفق أحكام هذا القانون لقاء التحويل للقيام بأعمال رسمية داخل حدود البلدية .

المادة 13

تعدلت الفقرة (أولا) من هذه المادة بحيث أضيفت عبارة (وأعضاء المجلس الوطني) بعد عبارة (وأصحاب الدرجات الخاصة) بموجب المادة (1) من قرار رقم 1606 تعديل القانون رقم 38 لسنة 980(قانون مخصصات السفر والإيفاد)، صادر بتاريخ 29/11/1981:

يصنف المشمولون بأحكام هذا الفصل من القانون، كما يلي : -

اولاً – الصنف الأول – الوزراء ومن هم بدرجتهم وأصحاب الدرجات الخاصة وأعضاء المجلس الوطني وقضاة محكمة التمييز والمستشارون في مجلس شورى الدولة والمدراء العامون ومن هم بدرجتهم ومن يشغلون هذه الوظائف وكالة .

ثانياً – الصنف الثاني – الموظفون الذين يتقاضون راتباً اسمياً

قدره (- /100) دينار فأكثر، والعمال الذين يتقاضون أجرا يومياً لا يقل عن خمسة دنانير .
ثالثاً – الصنف الثالث – الموظفون الذين يتقاضون راتباً اسمياً يقل عن (- /100) مائة دينار والعمال الذين يقل أجرهم اليومي عن خمسة دنانير .
المادة 14
اولاً – تمنح نفقات ومخصصات الإيفاد داخل العراق لتلافي ما يتكبده المشمول بأحكام هذا القانون من النفقات الحقيقية مدة الإيفاد والتجول الضروري لأداء عمل رسمي بناء على أمر تحريري .
ثانياً – يصادق الوزير المختص او رئيس الدائرة او من يخولانه على صرف نفقات ومخصصات الإيفاد والسفر وفقاً لأحكام هذا القانون وله ان يحذف او يخفض منها المبالغ التي يقتنع إنها صرفت بصورة زائدة مع بيان الأسباب الداعية للحذف او التخفيض على قائمة الإيفاد .
المادة 15
لا يحق للدوائر الحكومية ان تبقى في حوزتها أية واسطة نقل من أي نوع كان عن طريق الإيجار لاستخدامها في تجول منتسبيها وإيفادهم بالمهام الرسمية إلا بموافقة الوزير المختص او من يخوله ذلك .
المادة 16
لا يستحق المشمول بأحكام هذا القانون نفقات تنقله بين محل إقامته ومركز عمله الرسمي داخل حدود البلدية وخارجها مع مراعاة ما تنص عليه القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة .
المادة 17
ألغيت هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون التعديل الأول لقانون مخصصات الإيفاد والسفر، رقمه 3 صادر بتاريخ 1993 واستبدلت بالنص الأتي:

تصرف للموفد نفقات التنقل التي تكبدها على أساس السفر

بالطريق الاعتيادي الأقصر طولا ووقتا والأقل كلفة وبالأسعار السائدة.

المادة 18

يستحق المشمول بأحكام هذا القانون نفقات التنقل والمخصصات الليلية عند إيفاده بطلب من جهة رسمية لأداء شهادة ترتبت عليه بحكم وظيفته او عند حضوره أمامها بتهمة تتعلق بوظيفته اذا أفرج عنه او حكم ببراءته او لم تفرض عليه أي عقوبة انضباطية او تأديبية ولا يستحق شيئاً منها اذا أحيلت قضيته الى تلك الجهة بناء على طلبه .

المادة 19

اذا أصيب الموفد بمرض او حادث عارض عند قيامه بمهمة رسمية خارج مركز وظيفته فيمنح نفقات التنقل الى اقرب مستشفى او مؤسسة صحية ذهاباً وإيابا على ان تؤيد المراجعة بشهادة طبية رسمية .

المادة 20

الغي البند (اولاً) من هذه المادة بموجب المادة (2) من قانون التعديل الأول لقانون مخصصات الإيفاد والسفر، رقمه 3 صادر بتاريخ 1993 وأصبحت على الشكل الأتي:

الصنف	القطار	الطائرة	المركبات الأخرى
الأول	درجة أولى	درجة أولى	كامل الأجرة لأي مركبة أخرى يزي
الثاني	درجة ثانية	درجة سياحية	كامل الأجرة لأي مركبة أخرى ليز
الثالث	درجة سياحية	درجة سياحية	أجرة مقعدين في أي مركبة أخرى

ثانياً – يستحق الموفد النفقات الحقيقية لنقله ولأمتعته الضرورية من مسكنه الى محلات المغادرة والوصول عند الإيفاد والعودة .

ثالثاً - اذا نقل المشمول بأحكام هذا القانون معه لوازم مهمات حكومية فتصرف له نفقات نقلها الحقيقية .

رابعاً – اذا أوفد اثنان او ثلاثة لمهمة واحدة ولمكان واحد فتصرف أجرة سيارة كاملة واحدة .

المادة 21

للوزير المختص او رئيس الدائرة المخول ان يوافق عند الضرورة على السفر بواسطة نقل لا يستحقها الموفد بموجب هذا القانون مع بيان الأسباب الموجبة لذلك .

المادة 22

ألغيت هذه المادة بموجب المادة (3) من قانون التعديل الأول لقانون مخصصات الإيفاد والسفر، رقمه 3 صادر بتاريخ 1993، واستبدلت بالنص الأتي:

للموفد أن يستعمل سيارته الخاصة أو دراجته البخارية أو الهوائية أو أية واسطة نقل خاصة أخرى عند قيامه بمهمة رسمية خارج حدود البلدية ويمنح عندئذ النفقات المعتادة للسفر حسب استحقاقه بموجب هذا القانون ويسري هذا الحكم على الموفد الذي يكلف القيام بالمهام المتعلقة بالحدود العراقية اذا استعمل سيارته الخاصة خارج الحدود.

الفرع الثالث
نفقات التحويل

المادة 23

يستحق المشمول بأحكام هذا القانون نفقات التحويل في الحالات التالية : -

ثانياً – عند النقل من وظيفة الى أخرى خارج حدود البلدية .

ثالثاً – عند انتهاء خدمته لأي سبب كان (عدا الاستقالة) على ان يتم التحويل من محل وظيفته الى المحل الذي يختاره لسكناه خلال مدة لا تتجاوز تسعة أشهر من تاريخ انفكاكه من وظيفته، ويسري هذا الحكم على عائلة المتوفى أثناء الخدمة .

رابعاً – تسري أحكام البند (اولاً) من هذه المادة على من يكون مقيماً خراج العراق عند صدور أمر تعيينه وبموافقة الوزير المختص .

المادة 24

للمعين او المنقول ان يختار محلا لسكنى عائلته غير المحل المعين فيه او المنقول إليه اذا كانت كلفة التحويل الى المحل

المختار مساوية لكلفة التحويل الى المحل المعين فيه او المنقول إليه او اقل منها ويعتبر المحل المختار هو محل الإقامة الاعتيادي له اذا ما نقل مرة أخرى.

المادة 25

اولاً – يستحق المشمول بإحدى الحالات المبينة في المادة (23) من هذا القانون نفقات تحويل عائلته من محل إقامته الاعتيادي الى المحل الذي عين فيه او نقل إليه او اختاره لسكناها على ان تحول العائلة خلال تسعة أشهر من تاريخ مباشرته في حالة التعيين ومن تاريخ انفكاكه في حالتي النقل وإنهاء الخدمة .

ثانياً – للوزير المختص ان يوافق على صرف نفقات تحويل العائلة اذا تأخر التحويل عن المدة المبينة في البند (اولاً) من هذه المادة وكانت هناك أسباب مبررة .

المادة 26

تشمل نفقات التحويل، ما يأتي : -

اولاً – أجور السفر بالواسطة التي يستحقها بموجب أحكام هذا القانون وأجور سفر عائلته بنفس الدرجة التي يستحقها .

ثانياً – النفقات الضرورية لنقله وعائلته من مسكنه الى محلات المغادرة والوصول .

ثالثاً – نفقات نقل الأمتعة الضرورية له ولعائلته .

رابعاً – نفقات نقل الأثاث المنزلية ونفقات تغليفها (على ان لا تتجاوز (10٪) عشرة من المائة من نفقات نقل الأثاث) ولا تدفع أجور نقل السيارة الخاصة .

خامساً – مخصصات ليلية له فقط خلال مدة السفر لحين وصوله الى المحل المقصود وفق المقياس المقرر في البند (اولاً) من المادة (28) من هذا القانون وتعتبر الليلة كاملة اذا كان الوصول بعد الساعة السادسة مساء .

الفرع الرابع
المخصصات الليلية

المادة 27

الغي البند (أولا) من هذه المادة بموجب المادة (4) من قانون التعديل الأول لقانون مخصصات الإيفاد والسفر،رقمه 3 صادر بتاريخ 1993 واستبدل بالنص الأتي:
أولا – يمنح الموفد داخل العراق نفقات السكن الحقيقية في الفنادق المحددة لصنفه كما مبين في أدناه مجردة عن وجبات الطعام على ان تعزز بالقوائم الصادرة عن الفندق:-

الصنف	درجة الفندق
الأول	درجة أولى
الثاني والثالث	أجرة الفندق على ألا تزيد على مائة وخمسين من المائة (150% لصنفه

ثانياً – يجوز بقرار من الوزير المختص سكن موفد في غير الفندق المخصص لصنفه عند سفره مع مجموعة عمل تتطلب ظروفها السكن في فندق واحد او لأِسباب يقتنع فيها الوزير المختص .
ثالثاً – عند سكن الموفد مجاناً في بناية حكومية فانه لا يستحق نفقات السكن .
المادة 28
الغي البند (أولا) من هذه المادة بموجب المادة (5) من قانون التعديل الأول لقانون مخصصات الإيفاد والسفر،رقمه 3 صادر بتاريخ 1993 واستبدل بالنص الأتي:
اولاً - إضافة الى نفقات السكن المنصوص عليها في المادة 27 من هذا القانون يستحق الموفد مخصصات عن كل ليلة يقضيها في الإيفاد او التجول خارج مركز وظيفته للقيام بعمل رسمي حسب المقاييس الآتية :
الصنف المخصصات
ا – الأول - / 40 دينارا
ب – الثاني - / 35 دينارا
ج – الثالث - / 25 دينارا

ثانياً – يستحق الموفد داخل العراق المخصصات الواردة في البند (اولاً) من هذه المادة بالشروط نفسها اذا اشترك في دورة او ندوة رسمية تقع خارج حدود بلدية مقر وظيفته .
ثالثاً – يستحق المنسب او المنتدب لوظيفة يقع مقرها خارج حدود بلدية مقر وظيفته المخصصات الليلية وفق البند (اولاً) من هذه المادة لمدة لا تزيد على (60) يوماً .
رابعاً – يستحق الموفد مخصصات ليلية عن اليوم الذي يعود فيه الى مقر وظيفته بعد الساعة السادسة مساء اذا كان قد أمضى في الإيفاد ليلة واحدة على الأقل .
خامساً – لرئيس الجمهورية إعادة النظر في المخصصات الواردة بالبند (اولاً) من هذه المادة وتعديلها ببيان بناء على اقتراح من وزير المالية .

المادة 29
اولاً – يستحق الموفد المخصصات الليلية المقررة في المادة (38) من هذا القانون لما لا يزيد عن (180) ليلة متصلة، وفق ما يلي : -
آ – مخصصات ليلية كاملة عن الـ (60) ليلة الأولى .
ب – ثلثي المخصصات الليلية لما زاد على تلك المدة .
ثانياً – يجوز في حالات خاصة وبموافقة الوزير المختص دفع المخصصات الليلية كاملة عن الليالي التي تزيد على الـ (60) ليلة اذا تطلبت ظروف العمل ذلك وبشرط ألا يزيد الاستثناء على ستين ليلة أخرى .
ثالثاً – تعتبر مدة السفر متصلة اذا عاد الموفد من إيفاده الى مقر وظيفته ثم سافر منه بعد مدة تقل عن عشرة أيام للقيام بنفس العمل الذي عاد منه او للقيام بعمل آخر في نفس المحل الموفد إليه .
المادة 30
يستمر الموفد على تقاضي المخصصات الليلية المقررة بموجب هذا القانون اذا أصيب أثناء مدة السفر بحادث لم يكن بتقصير منه

او بمرض منعه عن العمل على ان يثبت ذلك من جهة رسمية مختصة .

المادة 31

اولاً – لا تمنح المخصصات الليلية للموفد الذي تتطلب طبيعة عمله تجولاً او سفراً مستمراً او غير مستمر إلا اذا قام بأعمال رسمية خارج المنطقة المعينة لاشتغاله .

ثانياً – لا تمنح المخصصات الليلية للموفد عن مدة الإجازة الاعتيادية التي يتمتع بها أثناء السفر او التجوال .

المادة 32

لرئيس الدائرة ان يوافق على عودة الموفد الى وظيفته بدلاً من مبيته في المكان الموفد إليه بناء على طلبه ويمنح في هذه الحالة أجور النقل من والى المحل المرسل إليه طيلة مدة المهمة .

الفرع الخامس

مخصصات النقل المقطوعة

المادة 33

اولاً – يستحق المشمول بأحكام هذا القانون نفقات النقل الحقيقية عن تكليفه بمهمة رسمية داخل حدود البلدية .

ثانياً – للوزير المختص ان يمنح المشمول بأحكام هذا القانون الذي تتطلب طبيعة أعماله تجولاً مستمراً داخل حدود البلدية مخصصات نقل مقطوعة تحدد شروطها بتعليمات تصدرها وزارة المالية بدلاً من النفقات الحقيقية بنسبة لا تتجاوز خمسة عشر من المائة (15٪) من الراتب الاسمي او الأجر الشهري على ألا تقل عن سبعة دنانير ونصف الدينار (500/7) ديناراً ولا تزيد على عشرين (20) ديناراً شهرياً .

ثالثاً – لا تمنح مخصصات النقل المقطوعة عن مدة الانقطاع عن أعمال وظيفته لأي سبب كان .

المادة 34

اولاً – يصرف للمشمول بأحكام هذا القانون الذي تتطلب واجباته الرسمية استخدام واسطة نقل استثنائية بصورة مستمرة مخصصات مقطوعة بنسبة عشرين (20٪) من راتبه الاسمي او

الأجر الشهري على ان لا تقل عن عشرة (- /10) دنانير شهرياً على ان يعين رئيس الدائرة المختص الأماكن والوظائف التي تتطلب استخدامها .
ثانياً – تقطع المخصصات الممنوحة بموجب البند (اولاً) من هذه المادة في حالة الإيفاد او الإجازة او سحب اليد الذي تزيد مدته على الشهرين .

الفصل الثالث
أحكام ختامية

المادة 35
يستحق الموفد الذي يشغل وظيفة بالوكالة من غير الوظائف الواردة في الصنف الأول المخصصات المقررة في هذا القانون حسب مقياس الحد الأدنى للراتب المخصص للدرجة المصدقة في الملاك للوظيفة التي يتولى أعمالها وكالة او راتبه الاسمي أيهما أكثر .
المادة 36
اولاً – على الموفد ان يقدم قائمة بنفقات ومخصصات إيفاده وسفره خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة السفر او التجول وإذا أخر تقديمها عن هذه المدة ينزل منها وفق أي من النسبتين التاليتين : -
آ – (10٪) عشرة من المائة اذا قدمت القائمة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة السفر او التجول .
ب – (20٪) عشرون من المائة اذا قدمت القائمة بعد تسعين يوماً من تاريخ انتهاء مدة السفر او التجول .
ثانياً – لا تصرف محتويات القائمة كلها اذا قدمت بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ انتهاء مدة السفر او التجول .
ثالثاً – للوزير المختص ان يوافق على صرف محتويات أي من القوائم الوارد ذكرها في البندين (اولاً) و(ثانياً) من هذه المادة اذا اقتنع ان تأخير تديمها كان بسبب مشروع .
المادة 37

للوزير المختص ان يصادق على دفع المبالغ التي أنفقها الموفد خلال مدة الإيفاد والسفر وكانت معززة بمستندات أصولية او شهادة شخصية على ان لا يزيد مجموعها على مائتي دينار (- / 200) دينار اذا اقتنع بأنها أنفقت لأسباب ضرورية سواء كانت مما تناولها هذا القانون او مما لم يتناولها .

37 مكررة

أضيفت هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون التعديل الثاني لقانون مخصصات الإيفاد والسفر، رقمه 10 صادر بتاريخ 1993:

لرئيس الجمهورية زيادة او تعديل مبالغ المخصصات والأجور والنفقات الواردة في هذا القانون.

المادة 38

لوزير المالية إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

المادة 39

يلغى نظام مخصصات الإيفاد والسفر رقم (1) لسنة 1973 وتعديلاته وتبقى التعليمات الصادرة وفق أحكامه نافذة فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون لحين تعديلها او إلغائها .

المادة 40

تسري أحكام هذا القانون على منتسبي قوى الأمن الداخلي ريثما يصدر نظام يحل محله طبقاً لما نص عليه قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (1) لسنة 1978 .

المادة 41

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الأسباب الموجبة

بالنظر للتغيرات التي طرأت على مستوى الأسعار منذ تشريع نظام مخصصات الإيفاد والسفر الحالي عام 1973 وحتى الآن

بحيث لم تعد المخصصات المقررة بموجبه تكفي لتغطية نفقات الموفد خارج العراق او داخله ليظهر بالمظهر اللائق باعتباره ممثلاُ للحكومة العراقية في المحافل الدولية والمؤتمرات الاجتماعية والندوات وغيرها من الحالات التي يوفد فيها الموظف خارج او داخل العراق بصفته الرسمية وللإغراض الرسمية
إضافة الى وجود أحكام في النظام الحالي لم تعد تتلاءم وظروف التطبيق العملي نتيجة للتحولات السريعة التي يشهدها القطر ولغرض شمول أحكام الإيفاد لكافة العاملين في الدولة بما فيهم العمال باستثناء من تنظم أمور إيفادهم أحكام قانونية خاصة .
فقد شرع هذا القانون

جدول مجموعات الأماكن الملحقة بالقانون بموجب المادة السادسة

جدول
المجموعة الأولى
فرنسا – ألمانيا الاتحادية – الدنمارك – اليابان – مالي – هولندا – السويد – بلجيكا – النمسا – فنلندا – ليبيا – السنغال – هونك كونك – الولايات المتحدة الأمريكية – ايسلنده - غينيا – النرويج – سويسرا – كندا – الكاميرون – الكونغوا – كابون – موريتانيا – البحرين – الكويت – النيجر – عمان – قطر – السعودية – تونس - زائير – أفريقيا الوسطى – تشاد – إيران – الأرجنتين – الأردن – اوغندة – اليمن الشمالية – جيبوتي .
"المجموعة الثانية"
داهومي – ساحل العاج – مدغشقر – فولتا العليا – الجزائر – بوروندي – سنغافورة – توكو – الإمارات العربية – استراليا – الحبشة – البرازيل – اندونيسيا – بنغلادش – ليبيريا – اليونان – لبنان – المغرب – رواندا – سيراليون – نيوزلنده – البرتغال – لوكسمبورغ – غينيا الاستوائية – زامبيا – جزر القمر – بورتوريكو – غامبيا – كوريا – جزر البهاما – جزر البارابادوس – جزر نيوهبريد – جزر تركس وكيكوس – جزر سيشيل – المملكة المتحدة – ايطالي – انغولا الشعبية – نامبيا – جزر

كناري – ارتيريا – اسبانيا – ايرلندا – ماليزيا – نيكاراكوا – غانا – شيلي – كواتيمالا – فنزويلا – بليز – الصومال - السودان – سوريا – تنزانيا – يوغسلافيا – كينيا .

"المجموعة الثالثة"

كوبا – هنغاريا – البانيا – منغوليا – نيجريا – رومانيا – بوتسوانا – بلغاريا – المانيا الديمقراطية – بورما – قبرص – جيكوسلوفاكيا – سلفادور – فيجي – هايتي – هوندوراس – جامايكا – لاووس – مالديفز – المكسيك – نيبال – كولومبيا – كوستاريكا – إكوادور – مصر – غيانا – الهند – كمبوديا – لسوتو – ملاوي – مالطة – مورثيوس – باكستان – فلبين – سري لانكا – الاتحاد السوفيتي – ارغواي – تركيا – فيتنام الجنوبية – بنما – برغواي – بيرو – بولنده – بوتان – تايلند – ترينداد وتوباكو – اليمن الديمقراطية – دومنيكان – سامو الغربية – سوازيلاند – انتيكو – فرجين ايلندا – جزر كيمان – دومنيكا – غرينادا – مونت سرات – جزر الانتيل الهولندية – نيوكالدونيا – جزر سليمان – سانت كتس – نفيس انكيلا – سانت لوسيا – سانت فنسنت – سورينام – جزر كوك – بولنسيسيا الفرنسية – جزر غلبرت – غواديلوب – مكاو – جزر فرجين البريطانية – بيروني – غينيا الجديدة (باباو) ريونيون – سنت هيلينا تونكا – أفغانستان – بوليفيا – الصين – غينيا – بيساو – جنوب أفريقيا .